



المجلس التشريعي الفلسطيني

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية



قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م  
المنشور بتاريخ 2001/9/5

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة التنفيذية  
بعد الاطلاع على اقانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم 42 لسنة 1952 المعمول به في محافظات الضفة الغربية.  
وعلى اصول المحكمة العليا لسنة 1937.  
وعلى اصول دعاوي العلامات التجارية في المحكمة العليا لسنة 1937.  
وعلى اصول المحاكمات الحقوقية لسنة 1938 وتعديلاته.  
وعلى قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم 14 لسنة 1938.  
وعلى اصول المحاكمات لدى محاكم الصلح لسنة 1940 وتعديلاته.  
وعلى قانون صلاحية محاكم الصلح رقم 45 لسنة 1947.  
وعلى اصول المحاكمات الحقوقية العثمانية. المعمول بها في محافظات غزة.  
وبعد اقرار المجلس التشريعي لمشروع القانون في جلسته المنعقدة بتاريخ 2000/9/28م  
اصدرنا القانون التالي:

الباب الأول  
أحكام عامة  
سريان القانون

مادة (1)

- 1- يسري هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ويستثنى من ذلك:  
أ. النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.  
ب. النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ سريانه قبل بدء تاريخ العمل بها.  
ج. النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه النصوص ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.
- 2- كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- 3- لا يجري ما يستحدث في مواعيد السقوط أو غيرها من مواعيد الإجراءات إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على كافة الدعاوى والطلبات والدفع والطعون المدنية والتجارية أمام المحاكم النظامية في فلسطين.  
المصلحة في الدعوى

مادة (3)

1. لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون.
2. تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.
3. إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى.  
المواطن

مادة (4)

1. المواطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة. ومحل العمل هو المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته أو حرفته أو يقوم

على إدارة أمواله فيه. وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة.  
2. يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن وأكثر من محل عمل في وقت واحد. وفي أحوال التعدد يتساوى الجميع.

مادة (5)

موطن القاصر أو فاقد الأهلية أو المحجور عليه أو المفقود أو الغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً، وموطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس. وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها في الخارج ولها فروع في فلسطين يعتبر مركز فرعها موطنها لها.

مادة (6)

1. يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين. ويكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل إلا إذا اشترط صراحة قصره على عمل دون آخر.  
2. لا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة.

تبليغ الأوراق القضائية

مادة (7)

1- يجرى التبليغ بإحدى الطرق الآتية:-  
أ. بواسطة مأمور التبليغ.  
ب. بالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة.  
ج. أية طريقة أخرى تقررها المحكمة بما يتفق وأحكام هذا القانون.  
2- إذا كان عنوان المراد تبليغه يقع في دائرة محكمة أخرى ترسل الورقة القضائية إلى قلم تلك المحكمة ليتولى تبليغها وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بحضور يفيد ما اتخذ بشأنها من إجراءات.  
3- يتولى قلم المحكمة تنظيم آلية التبليغ.

مادة (8)

1. تحرر ورقة التبليغ من نسختين متطابقتين حسب الأصول ويتم تبليغها بتسليم أو تقديم النسخة الثانية لمن يجوز تسليمها له قانوناً، وإذا تعدد المراد تبليغهم وجب تعدد أوراق التبليغ بعددهم.  
2. لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ حسب الأحوال.

مادة (9)

يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية:-  
1. اسم المحكمة ورقم الدعوى أو الطلب.  
2. اسم طالب التبليغ وعنوانه وصفته ومن يمثله إن وجد.  
3. اسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته.  
4. موضوع التبليغ.  
5. يوم التبليغ وتاريخه وساعة حصوله.  
6. اسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه.  
7. اسم وصفة من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على النسخة المعادة إلى المحكمة.

مادة (10)

إذا غير أحد الأطراف عنوانه لتبليغ الأوراق القضائية بعد بدء الخصومة ولم يبلغ المحكمة بذلك عندئذ يعتبر التبليغ على العنوان القديم صحيحاً.

مادة (11)

1. يتعين على قلم المحكمة تسليم مأمور التبليغ أو مكتب البريد الورقة المراد تبليغها في مدة أقصاها يومين من تاريخ ورودها

إليه أو من تاريخ صدور الأمر بتبليغها.

2. على المأمور بتبليغ الأوراق القضائية المسلمة إليه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامها ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. وأن يعيدها إلى قلم المحكمة مشروحاً عليها بياناً بالوقت الذي جرى فيه التبليغ وكيفية إجرائه.

مادة (12)

يجوز لأي شخص أن يعين آخر يقيم في دائرة اختصاص المحكمة بتبليغ إليه الأوراق القضائية على أن يتم هذا التعيين بموجب صك كتابي موقع منه بحضور رئيس القلم الذي يصدق على هذا التوقيع ويحفظ في ملف الدعوى.

مادة (13)

1. يتم التبليغ لشخص المراد تبليغه أو في موطنه الأصلي أو المختار أو في محل عمله أو لوكيله فإذا تعذر ذلك فالإلى أي فرد من أفراد عائلته الساكنين معه من تدل ملامحه على أنه بلغ الثامنة عشر من العمر.

2. إذا رفض الشخص المراد تبليغه أو وكيله أو أحد أفراد عائلته الساكنين معه تسلم الورقة القضائية أو امتنع عن التوقيع عليها أثبت ذلك مأمور التبليغ أو موظف البريد على أصل الورقة أو على إشعار علم الوصول ويجوز للمحكمة اعتبار التبليغ صحيحاً.

مادة (14)

إذا تعلق التبليغ بعدة أشخاص بصفتهم شركاء في محل تجاري تبلغ الورقة القضائية لأي منهم أو لأي شخص يكون وقت التبليغ قائماً على إدارة المحل.

مادة (15)

إذا كانت الدعوى تتعلق بعمل تجاري أو مهني أو حرفي وكانت مقامة على شخص لا يقيم ضمن الحدود المحلية لدائرة اختصاص المحكمة التي صدرت منها الورقة القضائية يعتبر تبليغ المدير أو الوكيل الذي يتولى بنفسه شؤون ذلك العمل ضمن تلك الحدود تبليغاً صحيحاً.

مادة (16)

مع مراعاة نصوص هذا القانون أو أي قانون آخر يجري تبليغ الورقة القضائية على الوجه الآتي:-

1. فيما يتعلق بالحكومة تسلم للنائب العام أو من يقوم مقامه في تسلم أوراق التبليغ.
2. فيما يتعلق بالهيئات المحلية تسلم لرئيسها أو مديرها أو من يمثلها قانوناً.
3. فيما يتعلق بموظفي الحكومة أو مستخدميها أو مستخدمي إحدى الهيئات المحلية تسلم الورقة إلى الدائرة التي يعمل بها.

4. فيما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى تسلم في مراكز إدارتها الرئيسية أو للنائب عنها قانوناً أو لأحد القائمين على إدارتها. أو لأحد الشركاء المتضامنين فيها. فإذا تعلقت الورقة بنشاط الفرع يجوز تسليمها إلى مركز الفرع.
5. فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في فلسطين تسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل بشخصه أو في موطنه.

6. فيما يتعلق بالنزول (السجن) تسلم إلى مأمور مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من ينوب عنه.

7. فيما يتعلق بالقاصر أو فاقد الأهلية تسلم إلى من ينوب عنه قانوناً.

مادة (17)

إذا كان المراد تبليغه صاحب سفينة أو مستأجراً لها أو أحد طواقمها أو العاملين فيها فيكفي تسليم الورقة القضائية لربان السفينة أو وكيلها.

مادة (18)

1. إذا كان للمراد تبليغه موطن معلوم في الخارج يجوز للمحكمة أن تأذن بإجراء تبليغه الورقة القضائية بطريق البريد المسجل مع علم الوصول أو بأية طريقة أخرى.

2. إذا أمرت المحكمة بإجراء التبليغ حسب الفقرة (1) من هذه المادة تحدد المدة التي يترتب على المراد تبليغه تقديم دفاعه وحضوره أمام المحكمة مراعية في ذلك بعد المسافة وسبل الانتقال وظروف الاستعجال.
3. إذا تصادف وجود الشخص المراد تبليغه في فلسطين وأمكن تبليغه فيها يعتبر التبليغ صحيحاً.

مادة (19)

إذا ظهر لأي سبب من الأسباب تعذر إجراء التبليغ بموجب المواد السابقة تعاد الورقة إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح واف لواقع الحال والتدابير التي اتخذت لإجراء التبليغ. ويعتبر مثل هذا الشرح بينة على عدم وقوع التبليغ.

مادة (20)

1. إذا تبين للمحكمة أن إجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لا سبيل له، جاز لطالب التبليغ أن يستصدر أمراً من المحكمة بتعليق صورة من الورقة القضائية على لوحة إعلانات المحكمة وصورة أخرى على جانب ظاهر للعيان في آخر محل إقامة أو مكان عمل للمراد تبليغه وينشر إعلان موجز في إحدى الصحف اليومية، ويعتبر التبليغ على هذا الوجه صحيحاً مع مراعاة تحديد موعد لحضور المحكمة إذا تعلق الأمر بتبليغ للحضور أمام المحكمة.
2. تسري قواعد التبليغ المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على الإخطارات العدلية إذا كان الخطر إليه مجهول محل الإقامة.

حساب المواعيد

مادة (21)

1. إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو الأسابيع أو الشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرباً للميعاد، فإذا كان ما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء قبل انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، أما إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير فيه.
2. المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة تحسب بالتقويم الشمسي.
3. إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

البطلان

مادة (22)

يترتب البطلان على عدم الالتزام بمواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه.

مادة (23)

1. يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابته عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.
2. لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

مادة (24)

- فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام:
1. لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه.
2. يزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً من شرع لمصلحته.

مادة (25)

يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالباطل. على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه. ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه.

مادة (26)

1. إذا كان الإجراء باطلاً وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فيعتبر صحيحاً باعتبار الإجراء الذي توفرت عناصره.
2. إذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فيعتبر هذا الشق وحده باطلاً ما لم يكن الإجراء غير قابل للتجزئة.
3. إذا كانت الإجراءات السابقة أو اللاحقة غير معتمدة على الإجراء الباطل فلا تبطل.

الباب الثاني

اختصاص المحاكم

الفصل الأول

الاختصاص الدولي

مادة (27)

تختص المحاكم في فلسطين بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي تقام على الفلسطيني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في فلسطين. وكذلك التي تقام على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في فلسطين. وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج.

مادة (28)

تختص المحاكم بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في فلسطين في الأحوال التالية:-

1. إذا كان له موطن مختار في فلسطين.
2. إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في فلسطين أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها أو بإفلاس أشهر فيها.
3. إذا تعدد المدعى عليهم وكان لأحدهم موطن أو محل إقامة في فلسطين.

مادة (29)

1. تختص المحاكم بالفصل في الدعاوى المدنية والتجارية ولو لم تكن داخلية في اختصاصها إذا قبل الخصوم ولايتها صراحة أو ضمناً طبقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا القانون.

2. إذا اختصت المحاكم بدعوى ما فإنها تختص أيضاً بالمسائل والطلبات العارضة والأصلية المرتبطة بها.

3. تختص المحاكم بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي ستنفذ في فلسطين رغم عدم اختصاصها بالدعوى الأصلية.

مادة (30)

إذا لم يحضر المدعى عليه الأجنبي ولم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة حكم المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى من تلقاء نفسها.

الفصل الثاني

الاختصاص القيمي والنوعي

مادة (31)

تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم إقامتها. ويكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم.

مادة (32)

يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقاً يوم إقامتها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدره القيمة. ويعتد كذلك في جميع الأحوال بقيمة البناء أو التفراس إذا طلبت إزالته.

مادة (33)

1. إذا لم تُحدد القيمة بالنقد وكان بالإمكان تقديرها، أو ارتابت المحكمة في صحة القيمة، فتقدر من قبل رئيس المحكمة وله الاستعانة بالخبراء.
2. إذا كان المدعى به مبلغاً من المال بغير النقد المتداول قانوناً فتقدر القيمة بما يعادل ذلك المبلغ بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (34)

الدعاوى العقارية تقدر قيمتها بقيمة العقار ودعاوى المنقول تقدر بقيمته، وفق الأوراق المرفقة أو تقدير الخبراء.

مادة (35)

1. إذا كانت الدعوى بطلب صحة أو نفاذ عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه وبالنسبة لعقود البديل تقدر الدعوى بقيمة أكبر البديلين.
2. إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن المدة الباقية منه.
3. إذا كانت الدعوى متعلقة بجزء من الحق قدرت قيمتها بقيمة هذا الجزء ما لم يكن الحق كله متنازلاً فيه.

مادة (36)

إذا كانت الدعوى بين دائن ومدينه بشأن حجز أو حق عيني تبقي تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز أو الحق العيني أيهما أقل أما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال فتقدر باعتبار قيمته.

مادة (37)

1. إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.
2. إذا كانت الدعوى مقامة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات إلى نصيب كل منهم.

مادة (38)

إذا كانت قيمة الدعوى غير قابلة للتقدير وفقاً للقواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (39)

- تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي:-
1. الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها (20,000) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
  2. الدعاوى الآتية مهما بلغت قيمتها:-
    - أ. تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة.
    - ب. إخلاء المأجور.
    - ج. حقوق الارتفاق.
    - د. المنازعات المتعلقة بوضع اليد.
    - هـ. المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار.
    - و. تعيين الحدود وتصحيحها.
    - ز. استرداد العارية.
    - ح. الانتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق.
    - ط. الدعاوى والطلبات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها.

مادة (40)

1. لا تختص محكمة الصلح بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إذا كان بحسب قيمته ونوعه لا يدخل في اختصاصها.
2. إذا عرض على محكمة الصلح طلب ما نص عليه في الفقرة (1) أعلاه جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة، وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط إلى محكمة البداية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن.

مادة (41)

1. تكون محكمة البداية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى والطلبات التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح.
2. تمارس محكمة البداية صلاحيتها الاستثنائية في الأحوال المبينة في هذا القانون.

الفصل الثالث

الاختصاص المحلي

مادة (42)

1. يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو محل عمله، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام.
2. إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل عمل أحدهم.

مادة (43)

1. يجوز للأطراف الاتفاق على اختصاص محكمة معينة على خلاف القواعد المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة.
2. إذا نص القانون على اختصاص محكمة خلاف المشار إليه في المادة (42) من هذا القانون فلا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص.

مادة (44)

1. إذا تعلقت الدعوى بحق عيني على عقار أو على أحد أجزائه فيكون الاختصاص لمحكمة موقع المال.
2. إذا تعددت الأموال العقارية فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أي منها.

مادة (45)

- يكون الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزها الرئيس. فإذا تعلقت الدعوى بفرع الشخص الاعتباري جاز رفعها أمام المحكمة التي يقع في دائرتها ذلك الفرع.

مادة (46)

- إذا كانت الدعوى تتعلق بإفلاس تاجر أو شركة وكان له أو لها فروع في أماكن متعددة فينעד الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيس.

مادة (47)

- تختص المحكمة التي أصدرت قرار الإعسار وإشهار الإفلاس بالمنازعات المتعلقة به.

مادة (48)

- يجوز في دعاوى التعويضات الناشئة عن الفعل الضار إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقيم المدعي ضمن دائرة اختصاصها أو المحكمة التي حدثت في دائرتها الواقعة المنشئة للفعل المشكوك منه.

مادة (49)

- تختص محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها بالدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتي أو مستعجل.

مادة (50)

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة في فلسطين ولم يكن ممكناً تعيين المحكمة المختصة بموجب الأحكام السابقة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته. فإذا لم يكن للمدعى موطن أو محل إقامة في فلسطين فيكون الاختصاص لمحكمة العاصمة القدس.

الفصل الرابع

تعيين المرجع

مادة (51)

1. إذا وقع تنازع في الاختصاص بين محكمتين نظاميتين في دعوى واحدة وقررت كليهما اختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر الدعوى. فيجوز لأي من الخصوم أن يطلب من محكمة النقض حسم التنازع وتعيين المحكمة المختصة.
2. يقدم الطلب إلى محكمة النقض وفق الإجراءات المعتادة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.
3. ينظر الطلب تدقيقاً دون حاجة لحضور الخصوم.
4. يترتب على تقديم الطلب وقف السير في الدعويين لحين البت في الاختصاص.

الباب الثالث

إقامة الدعوى وقيدها واللوائح الجوابية

الفصل الأول

إقامة الدعوى وقيدها

مادة (52)

تقام الدعوى بلائحة تودع قلم المحكمة متضمنة ما يلي:-

1. اسم المحكمة.
2. اسم المدعى وصفته و محل عمله وموطنه واسم الشخص الذي يمثله إن وجد وصفته وعنوانه.
3. اسم المدعى عليه وصفته ومحل عمله وموطنه.
4. إذا كان المدعي أو المدعى عليه فاقداً لأهليته أو ناقصها فينبغي ذكر ذلك.
5. موضوع الدعوى.
6. قيمة الدعوى بالقدر الممكن بيانه إذا كانت من الدعاوى غير محددة القيمة.
7. وقائع وأسباب الدعوى وتاريخ نشوئها وطلبات المدعي التي تبين أن للمحكمة صلاحية نظر الدعوى.
8. إذا كان موضوع الدعوى عقاراً أو منقولاً معيناً بالذات فيجب أن تتضمن لائحته وصفاً كافياً لتمييزه عن غيره.
9. توقيع المدعي أو وكيله.

مادة (53)

يرفق المدعي عند إيداع لائحة الدعوى قلم المحكمة نسخاً عنها بقدر عدد المدعى عليهم وصوراً عن المستندات التي يستند إليها تأييداً لدعواه مصدقة منه بما يفيد مطابقتها للأصل. فإذا لم تكن بحوزته فعليه أن يرفق بياناً بها دون إخلال بحقه في تقديم ما يستجد من مستندات أثناء المرافعة.

مادة (54)

يقيد قلم المحكمة لائحة الدعوى يوم إيداعها في سجل القضايا بعد دفع الرسم وتعطى رقماً مسلسلًا وتختتم بخاتم المحكمة ويدون التاريخ باليوم والشهر والسنة.

مادة (55)

1. تعتبر الدعوى مقامة من تاريخ قيدها بعد دفع الرسوم أو من تاريخ طلب تأجيل دفع الرسوم.
2. تعتبر الخصومة منعقدة من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى للمدعى عليه.

مادة (56)

1. تكون لائحة الدعوى شاملة لجميع ما يحق للمدعي المطالبة به وقت إقامتها.
2. يجوز للمدعي أن يجمع أكثر من سبب في دعوى واحدة ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

مادة (57)

لا يجوز الجمع بين الطلبات التي يطلبها الممثل القانوني أو يطلبها منه الخصم بصفته ممثلاً قانونياً وبين الطلبات المتعلقة به شخصياً أو يطلبها الخصم منه بصفته الشخصية إلا إذا ادعى أن تلك الطلبات ناشئة عن أمور تتعلق بالتركة التي بشأنها نشأت الخصومة أو كان الممثل القانوني ضامناً بالاشتراك مع المتوفى الذي يمثله.

مادة (58)

إذا اشتملت الدعوى على عدة أسباب وتبين للمحكمة أنه لا يسعها أن تفصل فيها مجتمعة على وجه مناسب يجوز لها نظر كل سبب على حده أو أن تصدر القرار الذي تستصوبه.

مادة (59)

إذا دفع المدعى عليه أن المدعي جمع في دعواه أسباباً متعددة لا يمكن الفصل فيها مجتمعة على وجه مناسب وطلب من المحكمة إصدار قرار بقصر الدعوى على سبب أو أكثر يمكن الفصل فيها ورأت أن الطلب في محله قررت إجراء التعديل اللازم.

مادة (60)

إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها. فعليها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة. وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى.

مادة (61)

لا تقبل دعوى في محاكم البداية أو الاستئناف أو النقض دون محام مزاول.

الفصل الثاني  
اللوائح الجوابية

مادة (62)

على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى. من أصل وصور بعدد المدعين مرفقة بالمستندات التي تؤيد دفاعه. فإن لم تكن بحوزته فعلياً أن يقدم بياناً بالمستندات التي بوسعه الحصول عليها دون الإخلال بحقه في تقديم ما يستجد من مستندات أثناء المرافعة.

مادة (63)

1. تجري المحاكمة إذا تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحته الجوابية خلال المدة المحددة في المادة (62) من هذا القانون رغم تبليغه لشخصه بلائحة الدعوى. فإن لم يكن قد تبلغ لشخصه وجب في غير دعاوى المستعجلة إعادة تبليغه ويعتبر الحكم في الحالتين حضورياً.
2. إذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد تبلغ لشخصه والبعض الآخر لم يبلغ لشخصه وتغيّبوا جميعاً أو تغيّب من لم يبلغ لشخصه وجب في غير دعاوى المستعجلة إعادة تبليغ من لم يبلغ لشخصه من الغائبين وتجري المحاكمة ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً.
3. لغايات تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تبليغ الشخص الاعتباري العام أو الخاص في مركز إدارته أو للنيابة العامة تبليغاً لشخصه.

مادة (64)

يجوز للمحكمة أن تسمح للمدعى عليه بتقديم لائحته الجوابية إذا حضر في أول جلسة تعقدها المحكمة للنظر في الدعوى.

مادة (65)

يعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة أو القاضي المختص بعد إقامتها لتعيين جلسة للنظر فيها و يبلغ موعد هذه الجلسة إلى الخصوم. مع مراعاة أحكام المادة (62) من هذا القانون.

مادة (66)

يجب على المدعى عليه في الدعوى الأصلية أو المتقابلة أن يرد في لائحته الجوابية بشكل صريح ومحدد على كل ادعاء بأمر واقعي يدعيه الخصم ولا يسلم بصحته ولا يكتفي بإنكاره الجمل.

مادة (67)

إذا ظهرت وقائع جديدة تتعلق بالدعوى بعد إقامتها أو بعد تقديم اللائحة الجوابية المتضمنة ادعاء متقابلاً يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يتقدم بها أثناء المحاكمة.

الباب الرابع

التسوية القضائية

مادة (68)

1. يجوز لمجلس القضاء الأعلى أن ينتدب في محاكم الصلح و البداية قاض يتولى التوفيق بين الخصوم في الدعاوى التي يجوز الصلح فيها.
2. يعقد القاضي المنتدب جلساته في مقر المحكمة المختصة.

مادة (69)

يحيل قلم المحكمة ملف الدعوى إلى القاضي المنتدب خلال ثلاثة أيام من إيداع اللائحة الجوابية بناءً على طلب أحد الخصوم.

مادة (70)

يحدد القاضي جلسة يدعو فيها أطراف الخصومة المثلث أمامه خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة.

مادة (71)

إذا حضر الخصوم يتولى القاضي التوفيق بينهم لتسوية النزاع كلياً أو جزئياً.

مادة (72)

إذا لم يحضر أي من الخصوم في اليوم المعين أو لم يرغب أحدهم في تسوية النزاع يحيل القاضي الملف إلى محكمة الموضوع ومن ثم تسري الإجراءات العادية للتقاضي المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (73)

ينجز القاضي مهمته خلال فترة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة ملف الدعوى إليه إلا إذا وافق الخصوم على تمديدها. فإذا تمت التسوية كلياً أو جزئياً يحرر محضر يوقعون عليه ويصدقه القاضي ويكون له قوة السند التنفيذي.

مادة (74)

1. إذا لم تتم التسوية كلياً يحيل القاضي الدعوى إلى محكمة الموضوع وذلك دون إخلال بما يكون قد تم من تسوية جزئية.

2. لا يعرض ملف التسوية الجزئية على قاضي الموضوع.

مادة (75)

1. لا يترتب على ما تم من إجراءات أمام قاضي التسوية أي إجحاف بحقوق الخصوم أمام محكمة الموضوع.
2. لا يجوز للقاضي المنتدب للتسوية أن يتولى نظر النزاع في موضوع الدعوى.

مادة (76)

إذا انتهى النزاع بين الخصوم صلحاً أمام قاضي التسوية ترد ثلاثة أرباع الرسوم المدفوعة.

مادة (77)

لا تعين جلسة محاكمة أمام محكمة الموضوع ما دام النزاع معروضاً أمام القاضي المنتدب للتسوية.

مادة (78)

لا تسري أحكام هذا الباب على الطلبات المستعجلة ومنازعات التنفيذ.

الباب الخامس

الخصوم / الحضور والغياب

الفصل الأول

الخصوم في الدعوى

مادة (79)

يجب أن يكون كل من طرفي الخصومة متمتعاً بالأهلية القانونية التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يمثله قانوناً. فإن لم يكن له ممثل قانوني تعين المحكمة المختصة من يمثله.

مادة (80)

1. يجوز لأكثر من شخص بصفتهم مدعين أو مدعى عليهم أن يقدموا لائحة واحدة إذا كانت الطلبات مرتبطة أو أحدثت سبباً وموضوعاً.
2. إذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة، وكانت متحدة في السبب والموضوع، فيجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم أن تضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة، أو أن تأمر (مع مراعاة قواعد الاختصاص) بإحالة هذه الدعاوى إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى.

مادة (81)

إذا تعدد المدعون في لائحة واحدة يجوز للمحكمة تفريق الدعوى بإجراء محاكمات مستقلة إذا اقتضى حسن سير العدالة ذلك.

مادة (82)

1. للمحكمة ولو من تلقاء نفسها إخراج أي من المدعى عليهم في الدعوى إذا لم يكن هناك محل لإدخاله، ولها ولو من تلقاء نفسها أن تدخل في الدعوى من ترى إدخاله لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة.
2. إذا أدخل مدعى عليه في الدعوى فلا تسري عليه الإجراءات المتخذة فيها إلا من تاريخ تبليغه بلائحة الدعوى.

مادة (83)

كل طلب يتعلق بإدخال مدع أو مدعى عليه أو بإخراجه من الدعوى يجوز أن يقدم في أي وقت قبل إقفال باب المرافعة.

مادة (84)

1. إذا توفي أحد الخصوم في الدعوى أو تقرر إعلان إفلاسه أو طرأ عليه ما يفقده أهليته للخصومة في الدعوى فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم الآخر اتخاذ الإجراء المناسب لتبليغ ورثته أو من يقوم مقامه قانوناً للحضور إلى المحكمة في وقت تعيينه للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت عندها.
2. إذا توفي أحد الخصوم بعد إقفال باب المرافعة تصدر المحكمة حكمها في الدعوى إذا كانت مهياًة للفصل في موضوعها.

## الفصل الثاني

### حضور الخصوم وغيابهم

#### مادة (85)

في اليوم المحدد لنظر الدعوى ومع مراعاة القواعد المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية:-

1. إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه تقرر المحكمة شطبها.
2. إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وكانت لائحة الدعوى قد بلغت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى. فإذا لم يكن قد بلغ لشخصه وجب على المحكمة في غير دعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه للحضور وتقديم دفاعه ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً.
3. إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعى عليه تأجيل الدعوى أو شطبها. فإذا كان للمدعى عليه ادعاء متقابل فله أن يطلب محاكمة المدعي ( المدعى عليه في الادعاء المتقابل ) والسير في الدعوى المتقابلة إذا كان المدعي قد تبلغ بالطلبات المتقابلة.
4. لا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى إلا إذا كان المدعى عليه قد تبلغ بهذه الطلبات.

#### مادة (86)

إذا حضر المدعى عليه إحدى جلسات المحاكمة وتغيب بعد ذلك لغير عارض من عوارض الخصومة فإن الحكم الصادر ضده يكون حضورياً وقابلاً للاستئناف.

#### مادة (87)

تسري أحكام المادتين (85) و (86) من هذا القانون عند تعدد المدعين والمدعى عليهم وفقاً لمقتضى الحال.

#### مادة (88)

1. إذا شطبت الدعوى ولم يقدم طلب لتجديدها خلال ستين يوماً من تاريخ قرار الشطب اعتبرت الدعوى كأن لم تكن.
2. فإذا جددت الدعوى وتغيب المدعي عن الحضور في الجلسة الأولى بعد التجديد قررت المحكمة تأجيل الدعوى أو اعتبارها كأن لم تكن.

## الباب السادس

### الفصل الأول

#### الطلبات والدفع

#### مادة (89)

يجب على الخصوم تقديم طلباتهم ودفعهم مرة واحدة قبل الدخول في أساس الدعوى.

#### مادة (90)

يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أي سبب يؤدي لعدم قبولها قبل الدخول في الأساس. ويكون القرار الصادر برد الطلب أو قبوله قابلاً للاستئناف.

#### مادة (91)

1. الدفع بعدم الاختصاص المحلي. والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط. والدفع بالبطلان.

وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات. يجب إبدائها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.  
2. حكم المحكمة في هذه الدفوع على استقلال ما لم تأمر بضمها إلى الموضوع وعليها أن تبين ما حكمت به في كل منها على حدة.

مادة (92)

الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها حكم به المحكمة من تلقاء نفسها. ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى.

مادة (93)

على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة. وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

مادة (94)

إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة التي تنظر الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (95)

إذا قررت المحكمة الإحالة وجب عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وتبلغ الغائبين منهم بذلك.

مادة (96)

1. يجوز للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند إقامتها.  
2. يجوز لمن له مصلحة في دعوى قائمة بين طرفين أن يطلب تدخله فيها بوصفه شخصاً ثالثاً منضماً أو مخاصماً فإذا اقتنعت المحكمة بصحة طلبه تقرر قبوله.  
3. يكون القرار الصادر بعدم قبول أو رفض التدخل قابلاً للاستئناف.

مادة (97)

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة:

1. ما يتضمن تصحيح لائحة الدعوى أو تعديل موضوعها لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد إقامتها.
2. ما يكون مكملاً للائحة الدعوى أو مترتباً عليها أو متصلاً بها اتصالاً لا يقبل التجزئة.
3. طلب الأمر بإجراء خفضي أو وقتي.
4. ما تأذن المحكمة بتقديمه ما يكون مرتبطاً بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

مادة (98)

للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة:

1. طلب المقاصة وطلب الحكم له بالتعويضات عن الضرر الذي لحقه من جراء إجراءات التقاضي.
2. أي طلب يكون متصلاً بلائحة الدعوى اتصالاً لا يقبل التجزئة.
3. ما تأذن المحكمة بتقديمه ما يكون مرتبطاً بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

مادة (99)

1. يجوز للمحكمة في حالتها الإدخال والتدخل تكليف المدعي أن يعدل لائحة دعواه بمقدار ما تتطلبه العدالة.  
2. للخصم الذي تبلغ اللائحة المعدلة أن يرد عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه وإلا يعتبر مكتفياً بلائحته الأساسية.

مادة (100)

1. تقدم الطلبات المشار إليها في المواد السابقة إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المقررة لإقامة الدعوى، وفي كل الأحوال لا تقبل الطلبات المشار إليها بعد إقفال باب المرافعة.
2. تفصل المحكمة فيما يقدم إليها من طلبات مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك.

مادة (101)

1. تقدم سائر الطلبات الأخرى المتعلقة بالدعوى إلى المحكمة المختصة في شكل استدعاءات.
2. تصدر المحكمة الأمر المطلوب بحضور المستدعي ما لم تر ضرورة تبليغ الخصم الآخر بصورة عن الاستدعاء حسب الأصول. وعلى هذا الخصم أن يرد حال رغبته في الاعتراض على الطلب خلال المدة التي تقرها المحكمة.

الفصل الثاني

الطلبات المستعجلة

مادة (102)

- يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية.

مادة (103)

تقدم الطلبات المتعلقة بالمسائل المستعجلة إلى:

1. قاضي الأمور المستعجلة بصورة مستقلة.
2. المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بالتبعية للدعوى الأصلية.

مادة (104)

- يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن ينظر الطلب بحضور المستدعي أو أن يقرر تعيين جلسة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام لنظر الطلب وتبليغ المستدعي ضده بالحضور.

مادة (105)

ينظر قاضي الأمور المستعجلة في الطلب بدون التعرض لأصل الحق.

مادة (106)

يصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره في الطلب بحضور المستدعي أو بعد الاستماع إلى الخصوم حسب مقتضى الحال.

مادة (107)

- إذا أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره في الطلب قبل إقامة الدعوى الأصلية فيجب أن يتضمن القرار إلزام المستدعي بتقديم لائحة دعواه خلال ثمانية أيام وإلا اعتبر القرار الصادر في الطلب كأن لم يكن.

مادة (108)

تسري على القرار المستعجل إجراءات التقاضي المقررة في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد المستعجلة.

مادة (109)

يحق للمستدعي ضده أن يقدم طلباً إلى القاضي الذي أصدر القرار من أجل إلغائه أو تعديله.

مادة (110)

يكون القرار الصادر في الطلب المستعجل على ذمة الدعوى الأصلية قابلاً للاستئناف.

مادة (111)

- يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عند إصدار قراره بمنع المستدعي ضده من السفر بناءً على أسباب جديّة تدعو إلى الاعتقاد بأنه

على وشك مغادرة فلسطين أن يكلف المستدعي بتقديم كفالة مالية لضمان ما قد يصيب المستدعي ضده من عطل أو ضرر إذا تبين أنه غير محق في دعواه.

مادة (112)

يجوز لمن قطعت عنه المياه أو تيار الكهرباء أو غير ذلك من المرافق الخدمائية الضرورية أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إعادتها وفقاً لأحكام هذا الفصل.

مادة (113)

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة أو إحداث تغييرات من شأنها أن تمس مركزه القانوني سواء قبل إقامة الدعوى أم أثناء نظرها أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إثبات الحالة بمعرفة مندوب المحكمة ومنع المستدعي ضده من إجراء التغييرات حين البت في الدعوى.

مادة (114)

لقاضي الأمور المستعجلة أن يكلف طالب الإجراء المستعجل بتقديم كفالة مالية تضمن للمستدعي ضده كل عطل أو ضرر يترتب على الإجراء المتخذ إذا تبين أن المستدعي غير محق في طلبه.

الباب السابع

نظر الدعوى

مادة (115)

تكون جلسات المحاكمة علنية إلا أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو حرمة الأسرة.

مادة (116)

اللغة العربية هي لغة المحكمة، فإذا كان الخصوم أو أحدهم أو شهودهم من جهلون اللغة العربية فتجري المحاطبة بواسطة مترجم يؤدي اليمين القانونية على صدق ترجمته قبل القيام بمهمته.

مادة (117)

1. ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها.
2. لرئيس هيئة المحكمة أن يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة من قاعة المحكمة فإن لم يمثل يحكم عليه بالحبس مدة 24 ساعة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. ويجوز العدول عن هذه العقوبة قبل انتهاء الجلسة.
2. يجوز للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بشطب العبارات الجارحة أو المخالفة للأداب أو النظام العام من محضر الجلسة.
3. إذا وقعت جنابة أو جنحة أثناء انعقاد الجلسة تأمر المحكمة بإلقاء القبض على مرتكبها ثم تحيله إلى النيابة العامة وتدون محضراً بذلك.
4. إذا ارتكب شخص أو أكثر أثناء انعقاد جلسة المحاكمة جنحة تشكل تعدياً على المحكمة أو أحد العاملين فيها فتحكم عليه فوراً بالعقوبة المقررة قانوناً ويكون حكمها نافذاً ولو استؤنف.
5. كل ذلك مع عدم الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة.

مادة (118)

1. يحضر مع هيئة المحكمة كاتب يتولى تدوين إجراءات المحاكمة ويوقع محضر الجلسة من هيئة المحكمة وكاتب الجلسة.
2. للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي وتسلم صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام.

مادة (119)

1. للمدعي حق البدء في الدعوى إلا إذا سلم المدعى عليه بالأمر المبينة في لائحة الدعوى وادعى أن هناك أسباباً قانونية أو وقائع إضافية تدفع دعوى المدعي، فيكون عندئذ حق البدء في الدعوى للمدعى عليه.
2. للخصم الذي بدأ في الدعوى أن يقدم بينة مفندة.

مادة (120)

1. تكلف المحكمة الخصوم في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وبعد تكرار اللوائح تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف في المسائل المتعلقة بالدعوى ويدون ذلك في محضر الجلسة.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يتوجب على كل خصم حصر وتحديد بيناته التي يرغب في تقديمها حول المسائل المختلف عليها وتحدد المحكمة مواعيد الجلسات لسماع بينات كل منهما.

مادة (121)

للمحكمة تأجيل الدعوى من وقت لآخر وفق مقتضى الحال ولا يجوز التأجيل لأكثر من مرة لذات السبب إلا إذا اقتنعت المحكمة بضرورة ذلك.

مادة (122)

تعقد المحكمة جلساتها في قاعة المحكمة أو في أي مكان آخر حسب مقتضى الحال.

مادة (123)

إذا قررت المحكمة تأجيل الدعوى تأجيلاً عاماً وفقاً لأحكام المادة (127) من هذا القانون حذف مؤقتاً من جدول القضايا.

مادة (124)

إذا تغير تشكيل هيئة المحكمة أثناء المحاكمة تواصل الهيئة الجديدة النظر في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها.

مادة (125)

يسري قانون البينات في المواد المدنية والتجارية على إجراءات الإثبات في الدعوى.

الباب الثامن

عوارض الخصومة

الفصل الأول

وقف السير في الدعوى

مادة (126)

1. للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم وقف السير في الدعوى إذا رأت أن الحكم في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى.
2. يحق لأي من الخصوم طلب تعجيل السير في الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف.

مادة (127)

1. يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى تأجيلاً عاماً بناءً على اتفاق الخصوم مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ قرار المحكمة بذلك.
2. لا تتأثر المواعيد المحتمية التي ينص عليها القانون بسبب هذا التأجيل.

3. لا يجوز لأي من الخصوم تعجيل الدعوى خلال المدة المذكورة إلا باتفاقهم.
4. إذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب إعادة السير في الدعوى خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء مدة السنة أشهر المدعي تاركاً لدعواه و المستأنف تاركاً لاستئنافه.
5. لا يجوز طلب التأجيل العام إلا لمرة واحدة فقط.

#### الفصل الثاني

#### انقطاع السير في الدعوى

##### مادة (128)

1. ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته أو بزوال صفة من كان يمثله إلا إذا كانت الدعوى مهياًة للحكم في موضوعها.
2. إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي حقق في شأنه سبب الانقطاع. وجب على المحكمة قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة أن تكلفه بالتبليغ خلال أجل تحدده له. فإذا لم يتم بالتبليغ خلال الأجل دون عذر قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ حقق سببه.
3. لا ينقطع السير في الدعوى بوفاة محامي أحد الخصمين. أو بتنحيه أو بعزله. على أن يبلغ الموكل في حالتي الوفاة والتنحي.

##### مادة (129)

تعتبر الدعوى مهياًة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا مرافعاتهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة. أو فقدان أهلية الخصومة أو زوال الصفة.

##### مادة (130)

يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

##### مادة (131)

تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة أحد ورثة الخصم المتوفى. أو من يقوم مقام فاقد الأهلية. أو من زالت عنه الصفة. وياشر السير فيها.

#### الفصل الثالث

#### سقوط الخصومة

##### مادة (132)

لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة إذا انقضت ستة أشهر اعتباراً من آخر إجراء اتخذ فيها.

##### مادة (133)

تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بتبليغ ورثة خصمه الذي توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة. أو مقام من زالت صفته.

##### مادة (134)

يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة ضد جميع المدعين في الدعوى أو المستأنفين في الاستئناف وإلا كان غير مقبول.

مادة (135)

1. يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط القرارات التمهيدية الصادرة فيها. ولا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو القرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها.
2. لا يمنع الحكم بالسقوط من التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها.

مادة (136)

متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف نهائياً في جميع الأحوال.

مادة (137)

1. في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح تم فيها.
2. لا يسري حكم الفقرة (1) أعلاه على الطعن بطريق النقض.

الفصل الرابع

ترك الخصومة

مادة (138)

يحق للمدعي في غياب المدعى عليه أن يطلب ترك دعواه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى. فإذا كان المدعى عليه حاضراً فلا يجوز للمدعي طلب ترك دعواه إلا بموافقة المدعى عليه ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه إذا كان قد تقدم بطلب أو دفع ما يكون الغرض منه منع المحكمة من نظر الدعوى.

مادة (139)

1. يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك إقامة الدعوى. ويحكم على التارك بالمصاريف.
2. ترك الخصومة لا يمنع من إقامة دعوى جديدة ما لم يكن الترك مبرراً من الحق المدعى به.

مادة (140)

النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به.

الباب التاسع

عدم صلاحية القضاة وتنجيهم وردهم

مادة (141)

1. يجب على القاضي أن يمتنع عن نظر الدعوى ولو لم يطلب رده أحد الخصوم إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:
    - أ. إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم أو زوجه حتى الدرجة الرابعة.
    - ب. إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو زوجه في الدعوى.
    - ج. إذا كان ممثلاً قانونياً أو شريكاً لأحد الخصوم أو كان وارثاً ظنياً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع أحد أوصياء الخصوم أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها.
    - د. إذا كانت الدعوى تنطوي على مصلحة قائمة له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون هو ممثلاً قانونياً له.
  - هـ. إذا كان قبل اشتغاله في القضاء قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب أو أدلى بشهادة فيها.
  - و. إذا كان قد سبق له نظرها بصفته قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو وسيطاً.
  - ي. إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو كان بينه وبين الممثل عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
2. يقع باطلاً كل قرار أو حكم أصدره القاضي في إحدى الحالات المتقدمة.

مادة (142)

إذا توفرت إحدى الحالات المذكورة في المادة (141) من هذا القانون ولم يتنح القاضي من تلقاء نفسه يجوز لأحد الخصوم طلب رده وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد (147، 148، 149) من هذا القانون.

مادة (143)

يجوز لأي من الخصوم طلب رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:-  
1. إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى ماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجه بعد سماع الدعوى المنظورة أمام القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.  
2. إذا كان لمطلقة التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بعد سماع الدعوى المنظورة أمام القاضي بقصد رده.  
3. إذا كان أحد الخصوم عاملاً لديه أو كان بينه وبين أحد الخصوم كراهية أو مودة يرجح معها عدم الحيدة في الحكم.

مادة (144)

يجوز للقاضي في غير الحالات المذكورة في المادتين (141 و 143) من هذا القانون إذا استشعر الحرج من سماع الدعوى لأي سبب أن يتنحى عن نظرها وإعلام رئيس المحكمة التابع لها.

مادة (145)

يتعين على القاضي في الحالات المذكورة في المادتين (141 و 143) من هذا القانون أن يعلم كتابياً رئيس المحكمة التابع لها عن سبب التنحي. ويصدر رئيس المحكمة قراراً بإحالة القضية إلى هيئة أخرى أو لقاض آخر.

مادة (146)

يحق لطالب الرد في الحالات المذكورة في المادة (143) من هذا القانون أن يتقدم بطلب متضمناً الأسباب الموجبة لمنع القاضي من سماع الدعوى وذلك في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

مادة (147)

يجب على طالب الرد في الحالات المذكورة في المادة (143) المشار إليها أعلاه أن يقدم طلب الرد قبل الدخول في الدعوى. ما لم يكن سبب الرد ناشئاً بعد الدخول فيها فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد أن يقدم في أول جلسة تالية لنشوء السبب والعلم به. ولا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة. كما لا يقبل طلب الرد من سبق له أن طلب رد نفس القاضي في ذات الدعوى.

مادة (148)

1. يقدم طلب الرد باستدعاء إلى:  
أ. رئيس محكمة البداية إذا كان المطلوب رده قاضي صلح أو أحد قضاة محكمة البداية.  
ب. رئيس محكمة الاستئناف إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة البداية أو قاضياً في محكمة الاستئناف.  
ج. رئيس محكمة النقض إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الاستئناف أو قاضياً في محكمة النقض.
2. يتعين على القاضي المطلوب رده كتابة الإجابة على الطلب خلال ثلاثة أيام من تسلمه طلب الرد.

مادة (149)

1. ينظر رئيس المحكمة المختص في طلب الرد بحضور طالب الرد. ويصدر قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرار الرفض قابلاً للاستئناف أو النقض مع القرار الفاصل في الدعوى ما لم يكن القرار صادراً عن رئيس محكمة النقض.
2. إذا امتنع القاضي المطلوب رده عن الرد كتابة خلال المدة المذكورة في الفقرة (2) من المادة (148) من هذا القانون يجوز لرئيس المحكمة المختص إذا كانت أسباب طلب الرد تصلح قانوناً للرد أن يصدر أمراً بمنعه من سماع الدعوى وندب قاض آخر لسماعها.
3. لا يجوز في حقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين له.

مادة (150)

يترتب على تقديم طلب الرد إلى رئيس المحكمة المختص وقف السير في الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً. ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة المختص في حالة الاستعجال وبناءً على طلب أحد الخصوم نوب قاض آخر.

مادة (151)

عند رفض طلب الرد، أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله، أو إثبات التنازل عنه، جاز للمحكمة أن تحكم على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (152)

إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده شكوى لجهة الاختصاص امتنع عليه نظر الدعوى.

الباب العاشر

دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة

مادة (153)

جوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالتين الآتيتين:

1. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه.
2. في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

مادة (154)

يتعين على المدعي في دعوى المخاصمة قبل إقامتها أن يخطر مجلس القضاء الأعلى بما يسنده إلى المدعى عليه.

مادة (155)

1. تقام دعوى المخاصمة بلائحة تقدم إلى قلم محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة موقعة من المدعي أو من وكيله بموجب توكيل خاص.
2. يجب أن تشتمل اللائحة على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن ترفق بها الأوراق المؤيدة لها.
3. على المدعي إيداع خزينة المحكمة مبلغ مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً على سبيل الكفالة.

مادة (156)

بأمر رئيس محكمة الاستئناف بتحديد جلسة سرية لنظر دعوى المخاصمة يبلغ بها الخصوم.

مادة (157)

حكم المحكمة في قبول دعوى المخاصمة أو عدم قبولها بعد سماع الخصوم مرافعةً أو بموجب مذكرات مكتوبة.

مادة (158)

إذا كان المدعى عليه قاضياً بالمحكمة العليا أو محكمة الاستئناف أو نائباً عاماً تختص بنظر الدعوى إحدى دوائر محكمة النقض. أما إذا كان المدعى عليه من غير هؤلاء تختص بنظرها محكمة الاستئناف.

مادة (159)

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بقبول دعوى المخاصمة.

مادة (160)

1. إذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى المخاصمة أو بردها، حكم على المدعي بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إذا كان لها وجه.
2. إذا قضت المحكمة للمدعي بطلان حكمه على المدعى عليه بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه، ويجوز لها في هذه

الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم في موضوعها بعد سماع الخصوم.

مادة (161)

لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي إلا بعد تبليغه لإبداء أقواله.

مادة (162)

يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى الخصامة ما لم يكن صادراً من محكمة النقض.

مادة (163)

1. تسقط دعوى الخصامة بمضي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ اكتشاف الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم.
2. وفي جميع الأحوال تسقط هذه الدعوى بمضي ثلاث سنوات على ارتكاب الفعل المستوجب للمخاصمة.

الباب الحادي عشر  
الأحكام والمصاريف

الفصل الأول  
المدولة وإصدار الأحكام والنطق بها

مادة (164)

لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن إصدار حكم في دعوى منظورة أمامها بسبب عدم وجود نص قانوني أو غموض فيه.

مادة (165)

1. تقرر المحكمة حجز القضية للحكم بعد إقفال باب المرافعة.
2. للمحكمة النطق بالحكم فور اختتام المحاكمة أو في جلسة تالية.

مادة (166)

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر فتح باب المرافعة لأسباب جدية وضرورية للفصل في الدعوى.

مادة (167)

تكون المدولة في الأحكام سرية بين القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة الختامية وإلا كان الحكم باطلاً.

مادة (168)

تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بالأغلبية فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.

مادة (169)

يحضر جلسة النطق بالحكم القضاة الذين اشتركوا في المدولة. فإذا كانت مسودة الحكم موقعة من هيئة المدولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة.

مادة (170)

إذا حجزت القضية للحكم وتبدلت هيئة المحكمة. تقوم الهيئة الجديدة بسماع المرافعات الختامية للخصوم ثم تصدر حكمها.

مادة (171)

ينطق القاضي بالحكم. بتلاوة منطوقة. أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه. ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية وإلا كان الحكم

مادة (172)

تودع مسودة الحكم في ملف الدعوى عند النطق به مشتملة على منطوقه وأسبابه وموقعة من هيئة المحكمة.

مادة (173)

للخصوم الحق في الإطلاع على صورة عن منطوق الحكم ولا تعطى منه صوراً إلا بعد إتمام نسخته الأصلية.

مادة (174)

يجب أن يشتمل الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته ورقم الدعوى وتاريخ إصدار الحكم وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأن يشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفعوهم ودفاعهم الجوهري مع بيان أسباب الحكم ومنطوقه.

مادة (175)

القصور في أسباب الحكم الواقعية. والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه البطلان.

مادة (176)

يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ في ملف الدعوى.

مادة (177)

يجوز إعطاء صورة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن في الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق.

مادة (178)

إذا تعلق الحكم بمال فيجب أن يشتمل الحكم على وصف لذلك المال لتمييزه عن غيره.

مادة (179)

إذا تعلق الحكم بأداء مبلغ من المال فيجوز للمحكمة بناءً على أسباب جديّة اقتضتها ظروف الدعوى أن تقرر كيفية دفع المبلغ المحكوم به.

مادة (180)

لا يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر إلا بعد تبليغها إلى المحكوم عليه طبقاً للقانون.

مادة (181)

إذا كان الحكم واجب النفاذ يحق للمحكوم له الحصول على صورة تنفيذية من الحكم لأجل تنفيذه مختومة بخاتم المحكمة وموقعة من رئيس قلم المحكمة.

مادة (182)

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية للمحكوم له إلا في حالة التثبت من فقدان الصورة الأولى أو تلفها.

## الفصل الثاني

### تصحيح الأحكام وتفسيرها

مادة (183)

1. للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت أم حسابية دون مراعاة. على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس الجلسة وكاتبها.
2. يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن التي يقبلها الحكم موضوع التصحيح. أما القرار الصادر برفض

التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال.

مادة (184)

يجوز للخصوم أن يطلبوا باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام. ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره. ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

مادة (185)

إذا أغفلت المحكمة في أسباب حكمها ومنطوقه الفصل في بعض الطلبات الموضوعية. جاز لصاحب المصلحة أن يطلب باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم النظر في الطلب والحكم فيه. ويعتبر الحكم الصادر في الطلب متمماً للحكم الصادر في الدعوى.

الفصل الثالث

المصاريف والرسوم

مادة (186)

1. حكم المحكمة للمحكوم له بمصاريف الدعوى ورسومها وأتعاب المحاماة عند إصدارها الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها.
2. للمحكمة أن تحكم أثناء المحاكمة برسوم ومصاريف أي طلب أو إجراء مرتبط بالدعوى دون أن يؤثر ذلك على القرار الصادر فيها بشأن الرسوم والمصاريف.
3. تسري هذه الأحكام على رسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة والطلبات المتفرعة عن الدعوى.

مادة (187)

إذا تعدد المحكوم عليهم فللمحكمة أن تحكم بقسمة الرسوم والمصاريف بينهم بالتساوي أو بنسبة ما حكم على كل منهم. ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في أصل الحق المدعى به.

مادة (188)

إذا تبين أن المدعي محق في قسم من دعواه فيحكم له بالرسوم والمصاريف بنسبة الحق المحكوم به.

مادة (189)

إذا كان الحق مسلماً به من قبل المحكوم عليه جاز للمحكمة إلزام الخصم الذي حكم لصالحه بالرسوم والمصاريف كلها أو بعضها ما لم يكن المحكوم عليه قد أعذر قبل إقامة الدعوى ولم يؤد الحق المدعى به.

مادة (190)

يجوز الحكم برسوم ومصاريف التدخل على طالب التدخل إذا حكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته.

الباب الثاني عشر

طرق الطعن في الأحكام

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (191)

1. للخصوم الطعن في الحكم وفقاً لطرق الطعن المقررة في هذا القانون.

2. لا يقبل الطعن من قبل الحكم صراحة أو أسقط حقه أمام المحكمة إسقاطاً مبرئاً لزمه الخصم أو قضي له بكل طلباته.
3. لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة بناءً على اتفاق الخصوم.
4. لا يضار الطاعن بطعنه.
5. لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه.
6. لا يعتد بادعاء الخصوم في تكبيف الحكم للطعن فيه.

مادة (192)

لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها عدا:

1. القرارات الوقتية والمستعجلة.
2. القرارات الصادرة بوقف الدعوى.
3. القرارات القابلة للتنفيذ الجبري.
4. الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة إحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن.
5. الحالات التي نص القانون على جواز الطعن فيها استقلاً.

مادة (193)

1. يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
2. ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه الذي تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم لائحة جوابية أو مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.

مادة (194)

1. يكون تبليغ الحكم للشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي، فإذا تعذر ذلك تطبق الأحكام الخاصة بالتبليغ المنصوص عليها في هذا القانون على مسؤولية طالب التبليغ.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على تبليغ الطعن.

مادة (195)

يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام والقرارات رد الطعن شكلاً وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

مادة (196)

1. إذا طلب الطاعن تأجيل دفع الرسوم فعليه أن يتقدم بطعنه خلال الميعاد القانوني مرفقاً به طلب التأجيل، وعلى قلم المحكمة المختصة قيد الطعن.
2. يوقف نظر الطعن حين صدور القرار الفاصل في طلب التأجيل.

مادة (197)

يترتب على وفاة المحكوم عليه أو إعلان إفلاسه أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يمثل قانوناً خلال ميعاد الطعن انقطاع هذا الميعاد ولا يعود للسريان إلا من تاريخ تبليغ الحكم لورثته أو من يقوم مقامه.

مادة (198)

1. إذا توفي المحكوم له أثناء سريان مدة الطعن يجري تبليغ الطعن لورثته بشكل عام في آخر موطن كان للمورث.
2. إذا تم تبليغ الطعن طبقاً للفقرة الأولى أعلاه وجب تبليغه إلى جميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم، لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي حدده المحكمة لذلك.

مادة (199)

إذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضي أثناء ميعاد الطعن أو توفي من كان يباشر الخصومة عنه أو زالت صفته. جاز رفع الطعن وتبليغه إلى من فقد أهليته أو إلى الأصيل على أن يعاد تبليغ الطعن إلى من يقوم مقام المحكوم له لشخصه أو في موطنه قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي حدده المحكمة.

مادة (200)

إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمّاً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن. وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

الفصل الثاني

الاستئناف

مادة (201)

1. تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الصلح إلى محكمة البداية الواقعة في دائرتها بصفتها الاستئنافية.
2. تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة البداية بصفتها محكمة أول درجة أمام محكمة الاستئناف.

مادة (202)

يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها.

مادة (203)

يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية من محاكم الصلح بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة (204)

يجوز استئناف جميع الأحكام والقرارات الصادرة في حدود النصاب النهائي إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي فيه إذا الحد في الخصوم والسبب والموضوع. وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون ما لم يكن قد صار نهائياً عند رفع الاستئناف.

مادة (205)

1. يكون ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثين يوماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
2. يكون ميعاد الاستئناف في المواد المستعجلة خمسة عشر يوماً.

مادة (206)

إذا صدر الحكم بناءً على غش وقع من الخصم أو بناءً على ورقة مزورة. أو بناءً على شهادة زور. أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى حجبها الخصم. فلا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو اليوم الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو اليوم الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي حجبت.

مادة (207)

1. تقدم لائحة الاستئناف مرفقاً بها عدد من النسخ بقدر عدد المستأنف عليهم إلى قلم المحكمة الاستئنافية المختصة.
2. ترفق صورة مصدقة عن الحكم أو القرار المستأنف مع لائحة الاستئناف.

مادة (208)

تتضمن لائحة الاستئناف البيانات الآتية:-

1. اسم المحكمة المستأنف إليها.
2. اسم المستأنف وعنوانه ومهنته والحامي الذي يمثله وعنوانه.
3. اسم المستأنف عليه وعنوانه ومهنته.

4. الحكم أو القرار المستأنف والمحكمة التي أصدرته وتاريخ صدوره ورقم الدعوى التي صدر فيها.
5. أسباب الاستئناف.
6. طلبات المستأنف.
7. توقيع محامي المستأنف.

مادة (209)

تبلغ لائحة الاستئناف إلى المستأنف عليه وفقاً لقواعد تبليغ الأوراق القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (210)

يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا قدم لها أكثر من استئناف على الحكم أو القرار المستأنف أن تقرر ضمها لوحدة السبب والموضوع.

مادة (211)

1. يترتب على تقديم الاستئناف وقف تنفيذ الحكم أو القرار المستأنف لحين الفصل فيه ما لم يكن النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم أو القرار.
2. يجوز مع ذلك اتخاذ الإجراءات التحفظية بمقتضى الحكم أو القرار المستأنف.
3. إذا الغي الحكم أو القرار المستأنف تلغى إجراءات التنفيذ التي تمت قبل ذلك.

مادة (212)

يجوز للمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف.

مادة (213)

يجوز للمحكمة أن تأذن لأي من الخصوم تعديل لائحته إذا توافرت أسباب جدية لذلك.

مادة (214)

يترتب على تقديم الاستئناف إحالة ملف الدعوى بالحالة التي كانت عليها عند صدور الحكم المستأنف إلى محكمة الاستئناف.

مادة (215)

تكلف المحكمة المستأنف بإتمام دفع رسم الاستئناف إذا كان ناقصاً خلال مدة حددها. ويرد الاستئناف إذا لم يقم المستأنف بذلك دون عذر مقبول.

مادة (216)

تعين المحكمة موعداً لنظر الاستئناف وتبلغ به الخصوم بعد استيفاء الشروط والأحكام المتعلقة بالاستئناف.

مادة (217)

1. يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل انتهاء الجلسة الأولى لنظر الاستئناف أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.
2. إذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله.
3. الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم بسقوط الاستئناف الفرعي.

مادة (218)

1. استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام والقرارات التي سبق صدورها في الدعوى ما لم تكن قبلت صراحة.
2. استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي.

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

مادة (220)

تنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بينات ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة.

مادة (221)

1. لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.
2. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات.
3. يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد.

مادة (222)

1. لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
2. لا يجوز التدخل في الاستئناف إلا من يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم.

مادة (223)

1. تقرر المحكمة قبول الاستئناف شكلاً إذا استوفى الاستئناف شروطه القانونية، ثم تنظر في الموضوع. ولها أن تقضي بتأييده مع بيان الأسباب.
2. لمحكمة الاستئناف أن تلغي الحكم المستأنف أو أن تعدله أو تصدر حكماً جديداً طبقاً للقانون والبيانات.
3. إذا ألغى الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص أو لسبق الفصل فيها أو لسقوط الحق المدعى به بالتقدم أو لأي سبب شكلي ترتب عليه عدم الفصل في موضوعها وجب على محكمة الاستئناف أن تقرر إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للنظر في موضوعها.

مادة (224)

تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بحضور الخصوم وغيابهم أو بالإجراءات والأحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل الثالث

النقض

مادة (225)

للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

مادة (226)

- يجوز للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض في أي حكم نهائي في الأحوال الآتية:
1. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
  2. إذا تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه وصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع.

مادة (227)

يكون ميعاد الطعن بالنقض أربعين يوماً.

مادة (228)

تتضمن لائحة الطعن بالنقض البيانات الآتية:

1. اسم الطاعن وعمله وعنوانه واسم محاميه وعنوانه.
2. اسم المطعون ضده وعمله وعنوانه.
3. اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره ورقم الدعوى التي صدر فيها.
4. بيان أسباب الطعن بصورة واضحة ومحددة
5. طلبات الطاعن وتوقيعه.

مادة (229)

تودع لائحة الطعن لدى قلم محكمة النقض أو قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مرفقاً بها صورة مصدقة عن الحكم المطعون فيه ونسخاً عن لائحة الطعن وفق مقتضى الحال بعدد المطعون ضدهم وصورة لقلم المحكمة وصورة لتوكيل محاميه.

مادة (230)

يحق للمطعون ضده أن يقدم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الطعن ومرفقاتها ويقوم قلم المحكمة بتبليغ الطاعن نسخة من هذه اللائحة.

مادة (231)

تكلف محكمة النقض الطاعن بإكمال دفع الرسم إذا كان ناقصاً خلال مدة تحدها ويرد الطعن إذا لم يقم الطاعن بذلك دون عذر مقبول.

مادة (232)

1. لا يجوز إبداء دفع أو تقديم أدلة جديدة أمام محكمة النقض إلا إذا تعلق ذلك بالنظام العام.
2. يجوز التمسك بأدلة جديدة إذا تعلقت بعيوب الحكم الإجرائية على أن تقتصر على الأدلة الكتابية.

مادة (233)

1. تنظر محكمة النقض في الطعن تدقيقاً.
2. إذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر فيه حددت جلسة ويبلغ بها الخصوم. ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الطعن ما لم تقبله من الأسباب وأن تقصر نظره على الباقي منها مع بيان سبب ذلك.
3. في جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من المحكمة بأي طريق.

مادة (234)

1. إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي الخصوم ولا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم من غير محام مزاول.
2. لا يجوز إبداء أسباب في الجلسة غير الأسباب التي سبق للخصوم بيانها في لائحة الطعن.

مادة (235)

يجوز لمحكمة النقض استثناءً أن تأذن لمحامي الخصوم بإيداع مذكرات تكميلية في الميعاد الذي تحده.

مادة (236)

1. إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم بالرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة.
2. إذا كان نقض الحكم المطعون فيه مخالفاً لقواعد الاختصاص وجب على المحكمة الفصل في هذه المسألة وحدها. ولها عند الاقتضاء تعيين المحكمة المختصة.
3. فإذا كان النقض لغير ذلك من الأسباب حيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناءً على طلب الخصوم.
4. على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها.

مادة (237)

1. إذا وقع قصور في تسبب الحكم المطعون فيه رغم موافقة منطوق الحكم للقانون تقرر المحكمة تأييده من حيث النتيجة التي أنتهي إليها بعد استدراك أسباب القصور.
2. إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع في أي من الحالتين الآتيتين:
  - أ. إذا كان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه.
  - ب. إذا كان الطعن للمرة الثانية.

مادة (238)

1. يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها.
2. إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه، يبقى نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض.

مادة (239)

- إذا تبين لإحدى دوائر محكمة النقض أنها ستخالف سابقة قضائية مستقرة للنقض تنعقد بكامل هيئتها لإصدار حكمها، ويكون هذا الحكم واجب الاتباع لدى المحاكم الأخرى في جميع الأحوال.

مادة (240)

- الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدونها بناءً على طلب الطاعن.

مادة (241)

- يجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحييت إليها الدعوى أحد القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم المطعون فيه.

مادة (242)

- لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن.

مادة (243)

- تسري على الطعون أمام محكمة النقض القواعد والإجراءات الخاصة بنظر الدعوى كما تسري عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل.

الفصل الرابع

اعتراض الغير

مادة (244)

1. لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير. ويستثنى من ذلك أحكام محكمة النقض.
2. يحق للدائنين والمدينين المتضامنين أو بالتزام غير قابل للتجزئة أن يعترضوا على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر إذا كان مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط إثبات الغش أو الحيلة.
3. يحق للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثة أو عليه إذا صدر الحكم منشوباً بغش أو بحيلة.

مادة (245)

- لا يقبل اعتراض الغير بعد تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا كان التنفيذ قد تم دون حضور المعترض أو من مثله.

مادة (246)

1. يقدم اعتراض الغير بلائحة دعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم عليه.

2. تشتمل لائحة الاعتراض على بيان الحكم المعارض عليه وأسماء الخصوم وأسباب الاعتراض.

مادة (247)

لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المعارض عليه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، بناءً على طلب المعارض متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم بكفالة أو بدونها.

مادة (248)

1. إذا كان الغير محققاً في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم في حدود ما يمس هذا الغير.
2. إذا كان الحكم المعارض عليه لا يقبل التجزئة عدلت المحكمة الحكم بكامله.

مادة (249)

إذا أخفق الغير في اعتراضه يرد الاعتراض مع إلزامه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الفصل الخامس

إعادة المحاكمة

مادة (250)

لا يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة إذا كان الحكم قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن الأخرى.

مادة (251)

يجوز للخصوم الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا تم الحصول على الحكم بطريق الغش أو الخيلة.
2. إذا بني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقرار بتزويره أو قضي بهذا التزوير.
3. إذا بني الحكم على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بزورها.
4. إذا حصل بعد صدور الحكم على أوراق لها تأثير في الحكم كان خصمه قد أخفاها أو حمل الغير على إخفائها.
5. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
6. إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

مادة (252)

يكون ميعاد الطعن بطريقة إعادة المحاكمة ثلاثين يوماً تبدأ من:

1. اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الخيلة أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بنبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (1 و 2 و 3 و 4) من المادة السابقة.
2. اليوم التالي لصدور الحكم في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (5 و 6) من المادة السابقة.

مادة (253)

1. يقدم الطعن بطريق إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بلائحة دعوى. تشتمل على البيانات الآتية:  
أ. أسماء الخصوم وعملهم وعناوينهم.

ب. خلاصة الحكم وتاريخه والمحكمة التي أصدرته وتاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه.

ج. أسباب الطعن محددة على وجه الدقة.

2. ويترتب البطلان على عدم بيان الحكم أو أسباب الطعن.

مادة (254)

تعين المحكمة موعداً لنظر الطعن بعد دفع الرسوم القانونية وبلغ هذا الموعد للخصوم حسب الأصول.

مادة (255)

لا يترتب على تقديم الطعن بإعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدونها.

مادة (256)

1. تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول الطعن شكلاً فإذا قررت قبوله تنظر في الموضوع. ويجوز لها أن تحكم في قبول الطعن وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا طلباتهم في الموضوع.
2. لا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الطعن.

مادة (257)

1. إذا حكم برفض الطعن جاز للمحكمة أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. إذا تبين للمحكمة بعد سماع البينة ثبوت سبب من أسباب إعادة المحاكمة من الناحية الموضوعية تقرر إبطال الحكم أو تعديله.

مادة (258)

لا يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة مرة أخرى في الحكم الصادر في الطعن بإعادة المحاكمة.

الباب الثالث عشر

خصوصيات وإجراءات خاصة

الفصل الأول

دعوى الإجراءات المختصرة

مادة (259)

استثناءً من القواعد العامة في إقامة الدعاوى وتقديم اللوائح الجوابية، يجوز للمدعي إذا كان حقه ثابتاً بالكتابة وينحصر طلبه في استيفاء دين معين المقدار وحال الأداء أو منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه وبمقداره، أن يقيم دعواه أمام المحكمة المختصة مظهرة بعبارة إجراءات مختصرة.

مادة (260)

يتعين على المدعي أن يخطر المدعى عليه بأداء الحق المدعى به وذلك قبل إقامة الدعوى بخمسة عشر يوماً ويرفق هذا الإخطار بلائحة الدعوى.

مادة (261)

1. حدد المحكمة جلسة لنظر الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم لائحته وبلغ بها الخصوم.
2. يرفق بتبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى وصورة عن المستندات المؤيدة للحق المدعى به.

مادة (262)

إذا لم يحضر المدعى عليه جلسة المحاكمة رغم تبليغه يكلف المدعي بإثبات دعواه وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى. فإذا رأت ألا تجيب المدعي إلى دعواه تعين جلسة أخرى لنظر الدعوى وبلغ المدعى عليه بها.

مادة (263)

إذا حضر المدعى عليه وأقر بقسم من الادعاء تصدر المحكمة قرارها فوراً بهذا القسم مع قابليته للتنفيذ. وثم تستمع لبيانات الخصوم فيما يتعلق بالقسم الباقي وفق الإجراءات المعتادة على أن يراعى في تعيين الجلسات طبيعة هذه الدعاوى.

مادة (264)

إذا تعدد المدعى عليهم وكان المبلغ المدعى به مشمولاً بالتضامن أو غير قابل للتجزئة وأقر أحدهم بالدعوى تصدر المحكمة حكمها على المقر فوراً. أما إذا كان المبلغ المدعى به قابلاً للتجزئة وأقر أحدهم بالجزء الذي يخصه تصدر المحكمة حكمها في هذا الجزء وتسير بالإجراءات المعتادة بالنسبة لباقي الخصوم فيما تبقى من المبلغ المدعى به.

مادة (265)

تسري على الأحكام الصادرة في دعوى الإجراءات المختصرة القواعد الخاصة بالأحكام والطعون فيها.

الفصل الثاني  
الحجز التحفظي

مادة (266)

1. للدائن أن يقدم طلباً مؤيداً بالمستندات لإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين سواء كانت بحيازته أم لدى الغير قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء السير فيها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بالدعوى.
2. يجب أن يقتصر طلب الحجز بكفالة تضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه.
3. يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مفيد بشرط. وإذا كان مقدار الدين غير معلوم عينته المحكمة على وجه التقريب.
4. لا يجوز أن يحجز من أموال المدين إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المال المحجوز غير قابل للتجزئة.

مادة (267)

إذا وقع الحجز قبل إقامة الدعوى فيجب على طالب الحجز أن يقيم دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ قرار الحجز وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة (268)

تستثنى الأموال التالية من الحجز:

1. الألبسة والأسرة والفرش الضرورية للمدين وأفراد عائلته المقيمين معه في معيشة واحدة.
2. بيت المدين اللازم لسكنه ومن يعولهم.
3. أواني ومستلزمات الطبخ وأدوات الأكل للمدين ومن يعولهم.
4. الكتب والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمزاولة المدين مهنته أو حرفته.
5. مقدار المؤونة التي تكفي المدين وأفراد عائلته المقيمين معه في معيشة واحدة ومقدار البذور والأسمدة التي تكفي الأرض التي اعتاد زراعتها إن كان مزارعاً لمدة موسم زراعي واحد.
6. الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته إن كان مزارعاً.
7. ما يكفي الحيوانات المستثناة من الحجز من الأعلاف مدة لا تتعدى موسم البيدر.
8. اللباس الرسمي لموظفي الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرى.
9. الأدوات والأثاث والحلل التي تستعمل خلال إقامة الصلاة وما يلزم للقيام بالواجبات الدينية.
10. أموال الدولة المخصصة للنفق العام.
11. النفقة.
12. ما زاد على ربع رواتب الموظفين وأجور العمال.

مادة (269)

يتم إيقاع الحجز التحفظي على المال في دفاتر تسجيله إذا كان التصرف فيه خاضعاً للتسجيل أو بوضع إشارة الحجز في سجله. ويحظر إجراء أي تصرف فيه ولا يرفع الحجز عنه إلا بقرار من المحكمة المختصة.

مادة (270)

يباشر مندوب المحكمة أعمال الحجز وينظم محضراً به ويوقعه ثم يقدمه إلى المحكمة التي أصدرت القرار مشتملاً على بيان الحجوزات وقيمتها المقدرة على وجه التقريب وكل ما قام به.

مادة (271)

يبلغ المدين بقرار الحجز الواقع على أمواله خلال أسبوع من تاريخ الحجز عليها. ويجوز له تقديم طلب لرفع الحجز إلى المحكمة التي أصدرت القرار. وللمحكمة أن تقرر رفع الحجز بكفالة أو بدونها.

مادة (272)

يكون للمحكمة حفظ الأموال المنقولة المحجوزة بالكيفية التي تراها مناسبة بما في ذلك وضع تلك الأموال لدى شخص ثالث أمين يناط به حفظ تلك الأموال أو إدارتها وذلك حين صدور تعليمات مغايرة من المحكمة المختصة.

مادة (273)

إذا كان قرار الحجز يتعلق بأموال المدين لدى الغير فيجري تبليغ ذلك الشخص فوراً وعليه بيان الأموال الموجودة للمدين بحوزته أو المستحقة للمدين. على أن يوقع محضراً بذلك وبينه عليه بعدم التصرف في تلك الأموال إلا بقرار من المحكمة المختصة. وفي حالة قيام الشخص الثالث بالتصرف في الأموال المحجوزة أو تبديدها يكون ضامناً لقيمتها.

الفصل الثالث

تعيين قيم على المال والمنع من السفر

مادة (274)

1. في كل قضية يقدم طلب لتعيين قيم على مال أو تقرر فيها الحجز على مال وطلب تعيين قيم عليه يجوز للمحكمة إذا رأت أن هذا الطلب عادل أن تقر:-
  - أ. تعيين قيم على ذلك المال سواء أكان الطلب قدم قبل صدور القرار بالحجز أم بعده.
  - ب. رفع يد أي شخص عن التصرف بالمال أو أخذه من عهده.
  - ج. تسليم المال إلى القيم أو وضعه في عهده أو تحت إدارته.
  - د. تفويض القيم في ممارسة جميع أو بعض الصلاحيات التي يحق لصاحب المال ممارستها بنفسه.
2. يجب على المحكمة قبل أن تصدر قرارها بتعيين قيم أن تأخذ بعين الاعتبار قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه ومقدار الدين الذي يدعيه مقدم الطلب والنفقات المحتملة إنفاقها بسبب تعيينه.

مادة (275)

تحدد المحكمة أجراً للقيم والملمزم به ما لم يكن متبرعاً.

مادة (276)

1. يتعين على القيم ما يلي:
  - أ. تقديم الحساب عن كل ما يقبضه في المواعيد والكيفية التي تأمر بها المحكمة.
  - ب. دفع المبالغ المحصلة حسبما تأمر المحكمة.
2. يكون القيم مسؤولاً عن أية خسارة تلحق بالأموال بسبب تقصيره المتعمد أو إهماله الجسيم.

مادة (277)

إذا اقتنعت المحكمة بناءً على ما قدم إليها من بينات بأن المدعى عليه أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج فلسطين و أنه على وشك أن يغادرها وذلك بقصد عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه جاز لها أن تصدر مذكرة تأمره بالثول أمامها وأن تكلفه بتقديم كفالة مالية تضمن ما قد يحكم به عليه. فإذا امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد حين الفصل في الدعوى.

مادة (278)

تكون القرارات الصادرة في الحجز التحفظي أو تعيين قيم أو المنع من السفر قابلة للاستئناف.

الفصل الرابع

إيداع المال صندوق المحكمة

مادة (279)

1. يجوز لأي من الخصوم أن يودع إلى صندوق المحكمة مبلغاً من المال على ذمة الدعوى تسديداً للإدعاء أو لأي سبب من أسبابه.
2. يرفق مع طلب الإيداع إشعار يتضمن المبلغ المودع والسبب أو الأسباب التي أودع من أجلها وتقوم المحكمة بتبليغ الخصم الآخر.

مادة (280)

1. يحق للخصم الآخر قبول المبلغ المودع. وإذا رفض ذلك فعليه خلال سبعة أيام من تاريخ إشعاره أن يبين للمحكمة أسباب الرفض.
2. كل إيداع أو سحب للمال من صندوق المحكمة يتم بموجب قرار من المحكمة.

مادة (281)

تقضي المحكمة بإنهاء الخصومة في الدعوى كلها أو فيما يتعلق بالسبب أو الأسباب المعينة فيها إذا قبل الخصم المال المودع حسب مقتضى الحال.

مادة (282)

تسري القواعد السابقة الذكر في هذا الفصل على دعاوى المتقابلة.

الباب الرابع عشر

أصول المحاكمات المتبعة أمام محكمة العدل العليا

مادة (283)

تبدأ الإجراءات أمام محكمة العدل العليا بتقديم استدعاء إلى قلم المحكمة بعدد المستدعي ضد مرفقاً به الأوراق المؤيدة له.

مادة (284)

1. يكون ميعاد تقديم الاستدعاء إلى محكمة العدل العليا ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو تبليغه إلى صاحب الشأن. وفي حالة رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار يبدأ الميعاد من تاريخ انقضاء ثلاثين يوماً على تقديم الطلب إليها.
2. تسمع الطلبات المتعلقة بأوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع طيلة مدة إيقافهم دون التقييد بميعاد.

مادة (285)

1. لا يسمع الاستدعاء لدى هذه المحكمة إلا إذا كان مقدماً من محام مزاول.
2. يشترط أن يكون توكيل المحامي موقفاً من المستدعي أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة في الطلبات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة.